

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الحنسية المصرية ،

قرر :

(المادة الأولى)

تنزع الحنسية المصرية للسيد / صبحى موسى مصطفى أبو حمدة الأردنى الحنسية

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر ببراءة الجمهورية في ٢٥ ذي القعدة سنة ١٤٠٠ (٤) أكتوبر سنة ١٩٨٠

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٠٩ لسنة ١٩٨٠

بإنشاء المجلس الأعلى للثروة الحيوانية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٠ في شأن صيد الأسماك ،

وغرق قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ،

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٠ ،

والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٨ ،

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٨ ،